من العلم والنسبة لا يكون الكثير من مسائله وان مسائله قليلة بالنسبة للفقه وغيره
والتيمم عن العلم فكيف يكون اقل الشي نصفه واجيب بانه لجلالته نصف ما يعلم
كخبر التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش
مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة
في الثناء على عظيم جدواه والثاني التجنيس وذكر غيره هل هو نصف باعتبار
حالتي الحياة والموت والحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع =
علم الفرائض احد الحالين من مجموعهما نصف او باعتبار السببين لان السبب =
كالارث الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وهي في الاول كالشراء وقبول الهبة ونحوه
والقهري اولان العلم نوعان علم يحصل بمعرفة الاسباب وعلم يحصل بمعرفة الانساب
والاول سائر العلوم والثاني الفرائض او باعتبار الثواب لان مسائله وان قلت
بالنسبة لبقية العلوم فثوابه كثواب جميعها والكل في الواحد نصف الكثير او على وجه
التفخيم بمعنى انك لو بسطته وامتد الجميع ان لبلغ حجمه وقدر حجم سائر الكتب
فيستويان او ثني فيما فيه لانه اول علم ينسى واول علم ينزع اقوال واورد عليه الصلاة
والسلام ايضا قال العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة قال الخطابي
الاية المحكمة كتاب الله تعالى وقال محكمة لان منها المنسوخ والسنة القائمة هي
الثابتة والفريضة العادلة فيها وجهان احدهما من العدل في القسمة اي
معدلة من الكتاب والسنة والثاني مستنبطة منهما ومن معناهما تا خذ
فيعدل منهما نصا فجعل الفرائض في هذا الحديث ثلثا قال بعض المتاخرين والنصف
في الحديث الثاني بمعنى النصف بل بما يلي من التعليق قال الشاعر: اذا مت كان الناس
نصفان شامت والمراد فنصفان احدهما شامت والاخر مثن لا نصفان متساويان
في العدد واذا علمت ذلك فاعلم ان الواجب في ابتداء الوصية الاسلام الوصية

قال الله

٢٣

عونك يا كريم

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ثم نسخ في
اية المواريث وقيل كان التوارث في ابتداء الاسلام بالتحالف والنصرة
والهجرة والاخوة والمولات فيقفون على وصلة ترك ولاء ولد وذلك
قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ فيتوارثوا بالا
سلام والهجرة فصار التوارث بهما فقال الله تعالى والذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض ثم والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان
واذا مات رجل وله ولدان احدهما مهاجر والاخر غير مهاجر ورث
المهاجر دون الغير مهاجر ثم نسخ بذلك قوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقيل كان الرجال يرثون الرجال دون النساء والكبار
دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة نفقتها سنة قال الله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج ثم نسخ بذلك اية المواريث اية الشتاء التي في اول النساء واية
الصيف اخرها ابو عمر بن عبد البر وغيره اول موروث في الاسلام عدي
بن نوفل من عبد العزى هاجر هو وابنه النعمان الى ارض الحبشة فمات
بها وورثه ولده هناك فكان اول وارث وقيل قضى صلى الله عليه وسلم بالتركة
لابنتي قيس ثابت من مال ابيهما وكان قتل يوم احد وفيهما نزلت اية
الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وقيل ان الحكم لما في بنتي سعد بن الربيع وهو
الصحيح قاله ابن سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام والفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو لغة القطع والحز وشرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)